انه لو كان من عمل الصحابة لما كان ذلك فيه غريباً إلا اذا ثبت ان هذا التناسب قد انتهى في البلاغة الى حد الاعجاز ، فكان بنفسه معجزاً وليس هذا ببعيد ، فوجوه الاعجاز في القرآن كثيرة ومنها هذا الوجه الوجيه . هذا وان التناسب في اتصال الآيات بعضها ببعض بين ظاهر لا تكلف فيه ولا تعسف ، وليس هو من قبيل الدعاوى النظرية فيورد عليه ما أورد بل هو من الأمور الوجودية الحقيقية ، فليفرض ما شاء في جمع القرآن وترتيبه فهو شيء قد مضى وهذا شيء حاضر لا يمارين فيه إلا مكابر ، واننا إن شاء الله تعالى سنجرد تفسير المنار ونطبعه على حدته ونضع له مقدمة نشرح فيها هذه المسائل وأمثالها شرحاً كافياً والله الموفق والمعين .

## ١٥٨

## بلاد روسيا دار حرب او اسلام والروسيون كتابيون أم وثنيون[١]

ومنه : قد اختلف علماؤنا في الروسيا في دارنا هل هي دار حرب أم دار إسلام وهل الروسيون كتابيون أم وثنيون ؟ نرجو من جنابكم الإفادة بلسان مجلتكم المنار . عزز الله بها المسلمين وأنار .

ج – قد اختلفت عبارات الفقهاء والمحدثين في تعريف دار الحرب ودار الإسلام ، فلا جرم ان الذين يأخذون العلم من الألفاظ يختلفون في تطبيق تلك الأقوال على كل دار وكل مملكة فيمكن أن يقال ان بعض البلاد التي لا يوجد فيها مسلم أصلي ، ولا حكم فيها للاسلام انها دار إسلام بناء على قول بعضهم ان دار الإسلام هي ما يمكن المسلم إظهار دينه فيها ولا

---

(١) المنار ج ٨ (١٩٠٥) ص ٢٩١ .

يخاف فتنة في دينه ، فأكثر بلاد أوربا وأمريكا كذلك ولكنها ليست دار إسلام . وان كثيراً من البلاد التي حكامها مسلمون يفتن المرء فيها عن دينه فلا يقدر على إظهار جميع ما يعتقد ولا ان يعمل بكل ما يجب عليه لاسيما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وانتقاد الأحكام المخالفة للشرع ، فهي على قول بعضهم دار حرب . والذي يؤخذ من مجموع الأقوال التي يعتد بها ان العبرة هنا بظهور الكلمة ونفوذ الحكم ، فاذا كانت الأحكام لأهل الاسلام لا معارض لهم في تنفيذ شريعتهم وإظهار دينهم وكان غيرهم آمناً في سربه بتأمينهم ، حراً في دينه بسلطتهم وحمايتهم ، فالدار التي هذا شأنها دار إسلام وإلا فهي دار كفر وحرب . ولعلنا نشرح هذه المسألة وما يتعلق بها من حكم الهجرة وغيره في مقالة مستقلة . وأما الروسيون فهم أهل كتاب وان شابت عقائدهم الوثنية وأعمال الشرك لأنهم يؤمنون بالله وبالوحي والأنبياء واليوم الآخر ، وتجد تفصيل هذا البحث في التفسير من الجزء السابع ( الماضي )[1] .

## ١٥٩

## عمل الفقهاء بأقوال مذاهبهم وإن خالفت الحديث الصحيح[2]

الشيخ صحيح أحمد المصري إمام المسجد الكبير بكلكته ( الهند ) : قد وقف بعض من ينتمي لطلبة العلم الشريف بالهند على قول الاستاذ الإمام في صفحة ٣٣٦ الجزء (٩) من المجلد السابع[3] من مجلتكم الغراء في خلال بيانه ترك الاهتداء بالكتاب والسنة واستبدال أقوال الناس بهما .

---

(١) المنار ج ٨ (١٩٠٥) ص ٢٤١ - ٢٥٤ .
(٢) المنار ج ٨ ( ١٩٠٥ ) ص ٢٩١ - ٢٩٤ .
(٣) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٣٣٦ .

ولكننا اذا نظرنا في أقوال الفقهـــاء وتشعبها وخلافاتهم وعللهـــا ، فاننـــا نحار في ترجيح بعضهـا على بعض ، إذ نجـد بعضها يحتـــج عليه بحديث صحيح وهو ظـــاهر الحكة معقول المعنى ، ولكنه غير معتمد عندهم ، بل يقولون فيه المدرك قوي ولكنه لا يفتى به ، ولماذا لأن فلاناً قال : الخ . فأنكر ذلك واستكبره وقال : لا ينبغي لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول مثل ذلك . نعم قد يترك الفقهاء العمل بظاهر الحديث لسبب من الاسباب لكن من بعد تبـين السبب الموجب للعـدول عن ظاهره أو عنه بالكلية كمعارضته بحديث آخر مثله في الصحة أو أصح أو أقل منه في الصحة ، ولكنه مؤيد بأدلة أخرى أو بأن الاجماع أو عمل الصحابة على خلافه ونحو ذلك . كما ان مالكاً روى أحاديث القبض ورفع اليدين عند الركوع والرفع منه في موطئه وترك العمل بها لأنه أدرك عمل أهل المدينة على خلافهـا ، وأما ترك الحديث الصحيح بعلة ان فلاناً قال ، فما وقفنا عليه في شيء من الكتب التي بأيدينا وتبعه على ذلك جميع المقلدين بكلكته . فلما رأيت القوم في شك من صحة قول الاستاذ الإمام وكانت غيرة الجنسية والوطنية باعثاً قوياً على الانتصار لفضيلته ، ولم يكن لدي ما أنتصر به لجهلي وعدم وجود الكتب اللازمة بطرفنا فلم أجد لي ملجأ إلا إرشادكم لا زلتم ملجأ للسائلين . فحررت اليكم هـذا السؤال والغرض من سعادتكم أن تبينوا لنا من القائلون في مثل هذا : المدرك قوي ولكنه لا يفتى به لأن فلاناً قال : من غير بيان وجه العدول عن الحديث وفي أي كتاب ذكرت هذه المسئلة وأشباهها . أدركونا سيدي بالجواب وإلا أصبح علماء الهند في شك مما ينقل عن الاستاذ الإمام .

ج – ان ما قاله في تعارض الحديثـين هو المذكور في كتب الأصول التي يروون العمـل بأحكامها خـــاصاً بالمجتهدين ، وقد صرحوا بأنه يجب على المقلد أن يعمل بقول علمـاء مذهبه وإن خالفت الأحاديث الصحيحة التي لا يشك في صحتها ولا يعرف لها معارضاً ، ثم حكموا بأن الاجتهاد

ممنوع ، فيجب على جميع المسلمين أن يكونوا عالة على ما دوّنه الفقهاء وإن رأوا فيه ما يخالف السنة الصحيحة . فان كان المعترض ينكر هذا جئناه بنصوصهم التي لا يجهلها إلا إذا كان لم يقرأ الفقه لا سيما فقه الحنفية . بل الأمر أعظم من ذلك ، فانهم قبل منع الاجتهاد والأخذ من الكتاب والسنة قد اتخذوا لهم أحكاماً عامة جعلوها أصولاً للشريعة وقالوا ان ما يخالفها من الكتاب والسنة يحمل على النسخ أو على الترجيح أو التأويل ، فهم قد جعلوا الكتاب والسنة فرعاً يحمل على غيره لا أصلاً يحمل غيره عليه ، كما ترى في أصول الكرخي المتوفي سنة ٣٤٠ هـ وقد ذكرنا قوله وبيّنا رأينا فيه في المجلد الخامس وأذكر بعض ما قاله ويراجعه هناك من يريد التفصيل قال :

( الاصل ) « ان كل آية تخالف قول أصحابنا فانها تحمل على النسخ أو على الترجيح ، والأولى أن تحمل التأويل من جهة التوفيق » : وذكر مسائل يمكن أن تجعل الآيات فيها أصلاً ويستغنى عن قاعدته مع بقاء الحكم كما قال أصحابهم ثم قال :

( الاصل ) « أن كل خبر يجيء بخلاف قول أصحابنا فانه يحمل على النسخ أو على أنه معارض بمثله ، ثم صار الى دليل آخر أو ترجيح فيه بما يحتج به أصحابنا من وجوه الترجيح أو يحمل على التوفيق وإنما يفعل ذلك على حسب قيام الدليل ، فان قامت دلالة النسخ يحمل عليه وان قامت الدلالة على غيره صرنا اليه » : ثم ذكر أمثلة تحكم فيها بالنسخ مع عدم العلم بالتاريخ وبالمعارضة والترجيح . وكان يجب أن يجعل الكتاب والسنة هما الأصل ويعرض قول الأصحاب وأدلتهم عليهما ، فان وافقت وإلا تركت وعمل بالكتاب والسنة .

ومن فروع هذا الأصل عند المقلدين أنهم يحتجون ببعض الحديث على

---

(١) المنار ج ٥ (١٩٠٢) ص .

ما يوافق قول أصحابهم ويتركون الاحتجاج ببعضه الآخر إذا خالف قولهم . وفي المجلد السادس[1] من المنار ٦٦ شاهداً على ذلك فلتراجع في الأجزاء ١٤ و ١٥ و ١٦ منه ، ومن راجع كتب الحديث يجد كثيراً من ذلك . وقد استقر رأي أهل التقليد المتأخرين على ان العلماء طبقات أعلاها المجتهد المطلق وهو الذي يأخذ الأحكام من الكتاب والسنة والاجماع والقياس، زاد الحنفية والاستحسان . وأدناها طبقة الناقلين عن أهل التصحيح والترجيح في الأحكام المروية في المذهب ، وهؤلاء يجب عليهم ترك رواية المذهب لما يفهمونه من الكتاب العزيز أو السنة الصحيحة وقد صرح بذلك ابن عابدين وغيره من المؤلفين . فان كان المعترض ينكر ذلك ذكرنا له العبارات بنصها ، وان كان يعترف به فليخبرنا هل دلت عبارة التفسير على ما هو أكبر منه ؟

ثم بعد هذا كله ان كان يلتمس لهؤلاء القوم عذراً في هذا فلماذ لا يلتمس العذر لمن يجعل الكتاب والسنة هما الأصل وهو الموافق لما كان عليه السلف الصالح والأئمة المجتهدون رضوان الله عليهم أجمعين ، فقد نقل عن الأربعة وعن غيرهم التصريح بتحريم تقليدهم وتقليد غيرهم .

## ١٦٠

## إيراد على ترك التقليد[2]

ومنه : قال ذلك البعض عند قول الاستاذ في الصفحة المذكورة في

---

(١) المنار ج ٦ (١٩٠٣) ص ٥٤٠ – ٥٤٤ : وص ٥٩٤ – ٥٩٨ : و ص ٦١٦ – ٦١٧ .

(٢) المنار ج ٨ ( ١٩٠٥ ) ص ٢٩٤ – ٢٩٧ .

السؤال الأول : بل نحن نقول انه يجب على ذي الدين أن ينظر دائماً الى كتابه حتى لا يختلط ولا يشتبه عليه شيء من أحكامه ولا يجوز لأحد الخ. يظهر من هذا الصنيع أن مراده ترك التقليد بالكلية والرجوع الى الكتاب والسنة وعدم التعويل على قول أحد من الفقهاء والأئمة المجتهدين ، ونحن نقول الداعي الى ذلك لا يخلو عن مقصد حسن يعود نفعه على الأمة أولاً فان كان الأول بأن كان مراده ترك المشاغبات بين المسلمين المؤدية الى تأخرهم في أمر دينهم ودنياهم فنقول له : هل أنت بعد هذا تطلق الحرية للافكار والآراء في الأخذ من الكتاب والسنة ؟ أم تحمل جميع الآراء على اتباع رأي تراه مطابقاً للكتاب والسنة ؟ فان قلت بالأول وهو الظاهر من صنيعك ، فاننا نخشى أن تتعدد المذاهب بتعدد الآراء ، فان اتفاق جميع الآراء على قول واحد غير معقول ، وان قلت بالثاني فقد دعوت الى ما انتدبت لإبطاله ، وان كان الثاني فقد دعا الى ذلك محمد بن عبد الوهاب النجدي من نحو مائة وخمسين سنة ولم يفد ذلك شيئاً في عقائدنا مع اننا نعلم قطعاً أن أتباع الأئمة الأربعة كانوا على هدى من ربهم متبعين لكتاب الله وسنة رسوله إلا ما شذ عنهما ، فطريقه إما القياس وإما الإجماع قبل ظهور هذه الدعوة وقبلها دعوة الوهابي ، والحاصل يا سيدي انه لا يخفى على فضيلتكم بما ذكرنا ان الناس بطرفنا قد اتهموا الاستاذ ومن نقل عنه بأنهم داعون الى اتباع مذهب النجدي وترك المذاهب الأربعة ، فالمرجو من سيادتكم أن تبينوا لنا مراد الاستاذ بأن تجيبوا عن الاعتراضات المتقدمة في قول ذلك البعض لينكشف لنا الغطاء عن خرافات هؤلاء الأعاجم جزاكم الله عن الاسلام والمسلمين خيراً .

ج — أما زعم المعترض انه يلزم من تلك العبارة الرجوع الى الكتاب والسنة فهو صحيح . وأما قوله : « وعدم التعويل على قول أحد من الفقهاء والأئمة » فهو غير صحيح على إطلاقه ، وإنما المراد عدم تقديم قول فقيه على قول الله

ورسوله . ويمكن الجمع بين الاهتداء بالكتاب والسنة والانتفاع في ذلك بكلام الأئمة بأن ننظر في أقوالهم ونعرضها على الكتاب والسنة كما أمروا ، ونستعين بها على فهمها فما وافق أخذنا به وما خالف ضربنا به عرض الحائط ، كما قال الإمام الشافعي رضي الله عنه . ولا نجعل كلامهم أصلاً نعرض عليه الكتاب والسنة ، فان وافقاه وإلا أولناهما او تركناهما تعللاً باحتمال النسخ ، والأصل عدمه باتفاقهم .

وأما سؤال المعترض هل نطلق الحرية للآراء والأفكار في الأخذ من الكتاب والسنة ، أم نحملهم على رأي واحد وإيراده على كل واحد من طرفي الترديد ما أورده ، فاننا نجيبه عنه بما ليس في حسبانه فنقول : لا شك ان الكلام في المسائل الخلافية ، وقد كان السلف من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين يطلقون الحرية في المسائل الاجتهادية لكل أحد في المسائل العملية المتعلقة بالشخص لا بالحكومة ، وكانوا لا يرون ذلك موجباً للخلاف والتفريق ولا للتنازع والتقاطع كما حدث بعد التزام المذاهب والتعصب لها بل كان كل يعذر الآخر فيما خالفه فيه .

وأما المسائل المتعلقة بالسياسة والقضاء لا بالأعمال الشخصية كالعبادة فكانوا يدعونها الى الحكام الفقهاء القادرين على استنباط الأحكام ، وكان هؤلاء يتشاورون في الأمر ويردون ما تنازعوا فيه الى الله ورسوله بعرضه على الكتاب والسنة ثم تطبيقه على مصلحة الأمة ، حتى صار أئمة الجور ثم سلاطين الجهل والبغي هم الحاكمين . والواجب الآن ان نجمع كلمة المسلمين على المسائل الاجتماعية ونحيي روح الدين فيهم بهدي الكتاب والسنة ونطلق الحرية لكل مسلم أن يهتدي بالكتاب والسنة بحسب فهمه ان كان من أهل الفهم الذين أعدّوا له عدته : وأولها معرفة العربية وأساليبها، وما قاله

علماء السلف وأئمة الخلف ممحصاً تمحيصاً ، وكل ذلك مدون في كتب التفسير والحديث .

وإن لم يكن من أهل الفهم وعرض له أمر كان عليه ان يسأل من يثق بدينه وعلمه عن قول الله ورسوله في ذلك فيرويه له ويبين له معناه كما يسأل الجاهلون الآن عن فهم علماء عصرهم في كتب مذاهبهم . وأما الأحكام المتعلقة بالسياسة والقضاء وسائر الأمور العامة ، فالواجب على الأمة ان تعرف الحق الواجب اتباعه فيها لتلزم به الحكام عند القدرة على ذلك وإنما القدرة بالعلم والاعتقاد . وليس الحق الذي تنهض به الأمة ان تفوض به أمرها لرجل واحد عالماً كان او جاهلاً يدعي انه ينتمي الى مذهب عالم معين يحكم به ان شاء فيسمى عادلاً او يتركه فيعد ظالماً ، بل الحق ان يكون إمام المسلمين عالماً بالكتاب والسنة مقيداً باستشارة أولي الأمر ، وهم أهل الحل والعقد الذين كان النبي ﷺ يستشيرهم ويعمل برأيهم ، ولو فيما خالف رأيه كما فعل في غزوة أحد وكما كان الخلفاء الراشدون يستشيرون . ولا محل للتوسع في هذا المقام وقد فصلنا هذه المسائل من قبل تفصيلاً ، ولعل المعترض لو اطلع على ما كتبناه من قبل في هذه المسائل لما ضاق صدره بتلك الجملة الوجيزة وطفق يستنبط منها ويعترض على ما يستنبط . وسنطلعك على مقالات **محاورات المصلح والمقلد**[1] فقد طبعت على حدتها وهي من التفصيل الذي نشرناه في المنار وصادف استحسان العلماء والفضلاء .

وأما قوله انه يعلم قطعاً ان أتباع الأئمة الأربعة كانوا كذا وكذا فنقول فيه ان المنقول عن الأئمة وأصحابهم تحريم التقليد ومنعه ووجوب الأخذ بالكتاب والسنة ، وستجد طائفة من هذه النقول عنهم في كتاب

(١) محاورات المصلح والمقلد . القاهرة ، مطبعة المنار ، ١٣٢٥ .

محاورات المصلح والمقلد ، ولكن لم يتبعهم في هذا كل من انتمى اليهم لاسيما في هذه الأزمنة المتأخرة . فان كلام الأئمة الأولين صار مجهولاً حتى للمنقطعين الى العلم ، والاستاذ الإمام يسعى في احياء كتبهم وهو رئيس جمعية ألفت لهذا الغرض . وأما العوام فأكثرهم لا يعرف الآن من الدين إلا بعض مسائل الخلاف بين المذهب الذي يدعيه والمذهب المنتشر في بلده كانتشار مذهبه المدعى . ثم ان أكثرهم لا يعملون إلا بقليل مما يعلمون من مسائل الوفاق والخلاف . والمعترض وأمثاله لا يخافون من هذا الضياع للدين ولكنهم يخافون من الدعوة الى الكتاب والسنة والاهتداء بهما بحجة الخوف على المذاهب التي لم يبق منها إلا الجدل فيما بقي من دروس المقلدين الدراسة .

وأما اتهام الاستاذ الإمام وغيره بالدعوة الى مذهب الوهابي فهو من ضيق العطن وقلة العلم ، فقد اتخذ المتعصبون اسم الوهابي سبعة وصاروا يهدون به الناس . والاستاذ الإمام لا يدعو إلا الى الكتاب والسنة ، فمن اتبعهما فهو المهتدى عنده وعندنا وان سمي وهابياً ، ومن أعرض عنهما فهو الضال وان سمي نفسه سنياً او أشعرياً او حنفياً او شافعياً . وإنما يخاف من النبذ بالألقاب من لا يعرف الله ولا يرجوه بعمله ، وانما يرجو مرضاة العوام الذين يشتمون كل مخالف لتقاليدهم التي ليس لهم بها « من علم ان هم إلا يخرصون »[1] .

وجملة القول ان من يرغب عن الكتاب والسنة فقد سفه نفسه وكان بريئاً من الأئمة وإن أدعى أتباعهم ، فانهم حرموا التقليد الأعمى كما ستعرفه تفصيلاً من الرسالة التي نرسلها اليك . ونرجو ان تكتب الينا ثانية بما يشتبه على المعترض او عليك .

---

(١) سورة الزخرف رقم ٤٣ الآية ٢٠ .

## ١٦١

## خرافة في سبب تحريم الخمر[١]

سعيد أفندي قاسم حمود في كنتون أوهايو ( أمريكا ) : دار بيني وبين جماعة من النصارى حديث أفضى الى تحريم الخمر فقال أحدهم : لماذا حرمت الخمر عليكم طائفة المحمدية ؟ فأجبته على حسب معرفتي وما كنت أسمعه شائعاً على ألسنة العامة في سورية قبل هجرتي الى الولايات المتحدة ، حرم لأجل ذبح الراهب بحيرا ، قال : ومن ذبحه ؟ قلت : أحد الصحابة الكرام قال : وهل تعرف اسمه ؟ قلت : كلا قال : ألم يعرف النبي من نحره ؟ قلت : نعم ( لعله يريد لا ) فقال الملحد في الدين : لماذا لم يقتله وكيف يسكر النبي ويؤخذ سيفه من جنبه ولا ينبأ بذلك ؟ فضاق ذرعي . ولما كان للاسلام في مشارق الأرض ومغاربها صوى ومنار كمنار الطريق ، أتيتكم في عريضتي هذه كي تفيدونا ما سبب تحريم الخمر ومن قتل الراهب بحيرا ولكم الأجر والثواب من العزيز الوهاب ؟

ج – بعد ان أرسلتم هذا السؤال وصل اليكم الجزء الخامس من المنار الذي فيه تفسير : « يسألونك عن الخمر والميسر »[٢] فعلمتم سبب تحريم الخمر وانه كان بالتدريج ، فلم يكن تأخير الجواب عن هذه الخرافة النصرانية ضائراً بعد ما علمتم الحق ومن لوازمه زهوق الباطل . أما حكاية قتل الراهب بحيرا فهي من أكاذيب الرهبان ، وقد سمعتها لأول مرة من أحد رهبان دير قزحيا في لبنان ، طَرَقنا في ليلة شاتية وكنا في سامرنا

---

(١) المنار ج ٨ ( ١٩٠٥ ) ص ٢٩٧ - ٢٩٨ .

(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢١٩ .

( حجرة السهر ) بالقلمون فأكرمنا مثواه واجتمع عليه الصبية وكنت منهم ، فقص علينا قصة الراهب بحيرا ووصف من حب النبي ﷺ له واصطحابه إياه وتحريمه الخمر لأجله ، والقصة في ذلك أن بعض الصحابة ائتمروا بالراهب وخافوا غضب النبي على قاتله إذا هو عرفه فكادوا له حتى سكروا مع النبي ( حاشاه من ذلك فانه لم يشرب الخمر قط ) ذات ليلة فأخذ أحد المؤتمرين سيف النبي ﷺ وهو نائم مستغرق وقتل به الراهب وأعاده الى غمده ، فلما استيقظوا غضب النبي غضباً شديداً أن رأى حبيبه الراهب مقتولاً وسأل من قتله ؟ قالوا : من كان سيفه ملطخاً بالدم فهو قاتله ، فاستلوا سيوفهم فاعتقد النبي ﷺ انه هو القاتل في حال السكر ( حاشا لله ) فحرم الخمر لأجل ذلك .

وكان غرض الراهب من ذلك أن يبيّن لنا أن نبينا عليه الصلاة والسلام كان يحب الرهبان ويصطفيهم ، وقد كان منا من أجاب الراهب بأن القصة كاذبة لا أصل لها . وما كنا نظن انها شائعة وان من عامة المسلمين من يصدقها . ولهم أكاذيب أخرى في هذا الراهب المغمور لا يُعرف لها أصل غير اختراع مخيلاتهم حتى زعم بعضهم انه هو الذي علّم النبي ﷺ الدين والشريعة . والحق ان النبي ﷺ لم يرَ الراهب بحيرا غير مرة واحدة في الشام وكان عليه السلام ابن تسع سنين ، وبيان ذلك مفصّل في المجلد السادس من المنار[1] . وحكى بعض المؤرخين من النصارى أن بحيرا قتله اليهود ، والصحيح انه لا يُعرف له تاريخ ولم يكن له شأن وإنما اهتم النصارى بالكلام عنه بعد ان رأوا في كتب المسلمين انه بشر بنبوة محمد عليه السلام عندما رآه مع عمه بالشام فحولوا الأمر الى ما علمت .

---

(١) المنار ج ٦ (١٩٠٣) ص ٣٩٤ .

## ترجمة النبي ﷺ في أوراق البردي[١]

محمد افندي كامل الكاتب بمحكمة ( أسيوط ) الأهلية : اطلعت بجريدة مصر في العدد ٣٨٠٤ الصادر يوم الاربعاء ٧ يونية سنة ١٩٠٥ ضمن الحوادث المحلية على الفقرة الآتي نصها بالحرف الواحد .

« تفيد أنباء المانيا الأخيرة ان رئيس غرفة التجارة في مدينة هدلبرج أعطى مكتبة المدرسة الجامعة هناك مجموعة من أوراق البردي مكتوبة باللغة العربية ، وتحتوي هذه المجموعة على ألف ورقة خطيرة جداً يرجع بعضها الى السنين الأولى من الهجرة ، وكثير من هذه الأوراق يسفر عن أمور جديرة في تاريخ سيادة الاسلام على مصر ، ولكن الاهم من كل ذلك هو العثور على ترجمة حياة النبي ﷺ ويقال انها ترجمة غريبة جداً وان فيها سراً جديداً يجلو شيئاً من أسرار التاريخ الغامضة » اهـ .

ولما كان ذلك يهم العالم الاسلامي معرفته ، والمطلع على هذه الفقرة يستنتج أمرين :

( أولهما ) ان وجود مثل هذه الكتابة باللغة العربية على ورق البردي الذي لم يكن معروفاً إلا في زمن الفراعنة ، إن صح ، كان مما يدعو الى الظن بأن ذلك من عمل المدلسين .

( ثانياً ) ان جريدة مصر قالت انه وجد بين هذه الاوراق ورقة فيها ترجمة حياة النبي ﷺ ويقال انها ترجمة غريبة جداً وأن فيها سراً جديداً

---

(١) المنار ج ٨ (١٩٠٥) ص ٢٩٨ - ٢٩٩ .

يحلو شيئاً من أسرار التاريخ الغامضة . على ان مثل هذه الترجمة ان لم تكن موافقة لما أتى به القرآن والمتواتر بالدليل القطعي عن صاحب الترجمة ﷺ فلا بد ان يكون عدم ذكر هذا السر سراً آخر تقصد به جريدة مصر الابهام بأن هناك شيء يناقض ما عليه المسلمون من العقائد .

فهل للاستاذ علم بتلك الاوراق يرفع النقاب عن ذلك السر الذي أشغل الالباب ؟ هذا ما نرجو الجواب عنه على صفحات المنار زادكم الله بسطة في العلم والرزق .

ج – قد كتب الينا غير واحد فيما نشرته جريدة مصر ، وكان منشأ الاهتمام بذلك توهم ان كل ما كتب وقدم عهده يصير مسلماً به مقطوعاً بصحته . والصواب ان ما كتبه الناس في الزمان الماضي ، هو كالذي يكتبونه الآن والذي سوف يكتبونه في الزمن الآتي . منه الحق والباطل والخطأ والصواب والصدق والكذب ، ومنه ما يكتب عن علم وما يكتب عن ظن وعن جهل . والقاعدة المقررة ان المكتوب كالمسموع لا يوثق به إلا اذا روي بسند متواتر أو سند متصل يحتج برواته ويوثق بهم للعلم بعدالتهم ، فما عساه يوجد في أوراق البردي ، المسئول عنها ، من سيرة النبي ﷺ يعرض على المعلوم من الدين بالضرورة او الرواية الموثوق بها ، فان وافقه كان له حكمه وإلا ضربنا به عرض الحائط ، ولا نراه شبهة على المعروف عندنا بل ما عندنا يكون حجة قاطعة على ان ما في تلك الاوراق كذب لا قيمة له في التاريخ . أما أوراق البردي فقد استعملت في الاسلام ، وفي دار الكتب المصرية أوراق منه أقدم ما عرف تاريخه منها قد كتب في الربع الاخير من القرن الاول للهجرة ، وأحدثه كتب في أوائل القرن الرابع .

## تزويج الشريفة بغير شريف وفضل أهل البيت[١]

مستفيد في ( سنغافوره ) : سيدي هل هذه الفتوى ( المذكورة أدناه ) صحيحة ويجوز العمل بما فيها أم الاصح خلافها ؟ أفيدونا لا زلتم خير خلف لخير سلف عن جوهر الاسلامية وأرجو من حضرتكم الكلام عنها في المنار وهي :

ما قولكم في من يستحل تزويج الشرائف بمن ليسوا بأشراف بل لو كان بعضهم يزعم أنه هاشمي أو مطلبي أو من بقية قريش ، فهل يصح تزويجهم بالشرائف أو لا ؟

الجواب والله أعلم بالصواب : أعلم ان مراعاة الكفاءة في النكاح واجبة وهي في النسب على أربعة درجات ( كذا ) : الأولى العرب لا يكافئهم غيرهم من بقية العرب ، الثانية قريش لا يكافئهم غيرهم من بقية العرب ، الثالثة بنو هاشم . وبنو المطلب لا يكافئهم غيرهم من بقية قريش ، الرابعة أولاد فاطمة الزهراء بنو الحسن والحسين رضي الله عنهم لا يكافئهم غيرهم من بني هاشم والدليل عليه كما في **التحفة والنهاية** وغيرهما خبر مسلم انه ﷺ قال : « ان الله اصطفى من العرب كنانة واصطفى من كنانة قريشاً واصطفى من قريش بني هاشم » . والأحاديث الواردة في فضل العرب وفي فضل قريش وفي فضل بني هاشم كثيرة جداً ، وقال ابن حجر في **التحفة** والرملي في **النهاية** : أولاد فاطمة لا يكافئهم غيرهم من بقية بنى هاشم لأن من خصائصه ﷺ ان أولاد بناته ينتسبون اليه في الكفاءة وغيرها ، كالوقف والوصية كما صرحوا به ( انتهى ) . لأنهم أبناؤه كما ثبت في قصة المباهلة في قوله تعالى : « ندع أبنائنا وأبناءكم »[٢] . فإنه ورد انه خرج ومعه الحسن والحسين وعلي وفاطمة ، وروى الحاكم قال ﷺ :

---

(١) المنار ج ٨ ( ١٩٠٥ ) ص ٥٨٠ – ٥٨٨ .

(٢) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ٦١ .

لكل بني أم عصبة إلا أبناء فاطمة فأنا وليهم وعصبتهم . وأخرج الترمذي عن أسامة انه ﷺ أجلس الحسن والحسين يوماً على فخذيه وقال : هذان ابناي وابنا بنتي اللهم اني أحبهما فأحبهما . وأخرج الطبراني وغيره انه ﷺ قال : كل بني أم ينتمون الى عصبة إلا ولد فاطمة فأنا وليهم وأنا عصبتهم ( انتهى ) .

فقول الشارع نص ويترتب عليه إحكام البنوة في الأشباح والأرواح كالحسن والحسين وأولادهما والتشريف ببعض خصائصه ﷺ كوجوب الصلاة عليهم ودخولهم في آية التطهير وتحريم الزكوة عليهم وافتراض محبتهم على الأمة وغير ذلك ، ثم اعلم ان الشرف قسمان : ذاتي وصفاتي ، وقد اصطلح العلماء على ان الشرف الذاتي للنبي ﷺ ومنه بالنسبة لذريته فكما كانت ذات النبوة مختارة الله من الوجود جعلها الله معدناً لكل نعت محمود ولم يزل يسري منها في شعبها مظهرها في المعدن ومع ذلك فقد بالغ الجليل الكبير في كمال التطهير لها كما قال : « ويطهركم تطهيراً »[1] لا بعمل عملوه ولا بصالح قدموه بل بسابق عناية من الله لهم ، فتأثير البضعة النبوية لا يدركه أكابر الأولياء من غيرهم ولو جاهدوا أبد الآباد ، ولهذا السر قال الله : « قل لا أسألكم عليه اجراً إلا المودة في القربى »[2] إذا عرفت ذلك واتضح لك ان مقام ذات النبوة وقدرها لا يُدرك وعرفت ان الكفاءة عند العرب بل وغيرهم أمر مرعي ، وقد جاء الشرع في ذلك على موافقة عادتهم وعرفت ان تزويج الأدنى بمن ليس كفؤاً لها ملحق عاراً على عصبتها كما صرح به الفقهاء ، الواصل ذلك العار عند تزويج الشرائف بغير الأشراف الى مقامه ﷺ تحقق لديك ان الجرأة على ذلك إيذاء للنبي ﷺ ولذريته وأي إيذاء أعظم من إلحاق العار ، فقد قال ﷺ : مَنْ آذى أهل

---

(١) سورة الأحزاب رقم ٣٣ الآية ٣٣ .
(٢) سورة الشورى رقم ٤٢ الآية ٢٣ .

بيتي فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله . وقال عليه الصلاة والسلام : لا تؤذوني في أهل بيتي الخ . وقال عليه الصلاة والسلام : احفظوني في أهل بيتي . فإيذاؤهم من أكبر الكبائر ، ومن استحله كفر فلا يجوز تزويج غير السيد بالسيدة ولو رضيت وأسقطت الكفاءة أو رضي وليها لأن الحق ليس لهما لأنه شرف ذاتي ليس من كسبهما حتى يسقطاه ، بل له ﷺ ولكافة أبناء الحسنين ولا يتصور رضاهم ، وقد ثبت انهم موال على ما سواهم من كافة الخلق بنص حديث : « من كنت مولاه فعليٌّ مولاه » وهل يجوز تزويج العبد مولاته ؟ لا قائل به ، بل قد منع خليفة الزمان السلطان عبد الحميد خان أيده الله تبعاً لسلفه تزويج السيدات بغير السادة ، وأمر الخليفة يجب العمل به في المباحات فضلاً عن الموافق للحكم الشرعي . وأما ما نسب الى الإمام مالك عالم دار الهجرة رضي الله عنه من أن المسلمين أكفاء فلا يبعد أنه مقوّل عليه ، لأنه ثبت عنه انه امتنع من لبس النعال في المدينة ، وقال أستحي أن أطأ بنعلي أرضاً وطأها رسول الله ﷺ بقدمه . فمن استعظم واستشرف أرضاً وطئها رسول الله ﷺ بقدمه يبيح ويستحل افتراش ووطء بضعته ﷺ ؟ يجل قدره عن ما نسب اليه رضي الله عنه . وفي هذا القدر كفاية لمن منّ الله عليه بالهدايه ومن قال بخلاف ما ذكر فإما عدم اطلاع وإما جهل بقدره ﷺ وقدر أهل بيته بل من تجرأ وارتكب ذلك بعد اطلاعه على ما ذكر فهو ضعيف ايمان بل مسلوبه لمراغمته ومعاندته للشرع يخشى عليه من سوء العاقبة : « ومن يضلل الله فلا هادي له »[1] . حفظنا الله من ارتكاب الموبقات وعصمنا من الهجوم على الخطيئات وعرّفنا قدر نبيه وأهل بيته السادات انه ولي التوفيق ، غير أنه معلوم لذي كل ذي عقل أنه للضرورات تباح المحظورات وارتكاب أخف الضررين لدفع الأشد متعيّن ، فلا يلزمك العناد ارتكاب الفساد والعدول عن سبيل الرشاد . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى

---

(١) سورة الأعراف رقم ٧ الآية ١٨٦ .

آله وصحبه وسلم ، قال بفمه وكتبه بقلمه أضعف الناس عمر بن سالم العطاس عفى الله عنه آمين ، وذلك في شهر محرم سنة ١٣٢٣ .

ج – سبق لنا ان نشرنا في هذه المسألة سؤالاً لأحد القراء في سنغافوره في واقعة حال هناك ، ثم جاءنا من سنغافوره رسالة بتوقيع أحد الحضارمة رغب الينا مرسلها أن نرمز له بحرفي ع. ب قال فيها بعد الثناء والاطراء ان ما نشرناه في الواقعة ( في ج ٦ م ٨ ) لم يكن السؤال فيه مطابقاً للواقع وان الشريفة التي تزوجت بالسيد الهندي قد زوّجها وليها الشرعي برضاه ورضاها مع علمها بأن الزوج مطعون في نسبه ، على انه قد شهد ١٢ شاهداً من أهالي بلده وغيره بالسيادة له . وان ما ذكره السائل أيضاً عن طعن ذلك الرجل بكتب الشرع غير صحيح وطلب منا هذا الكاتب أن نذكر الحكم في الواقعة على ما قرره هو من تزويج ولي الشريفة لها برضاه ورضاها ، على انه لا حاجة الى ذلك فان الجواب الأول ناطق بصحة العقد في هذه الحالة . وقد فهمنا من الرسالة ومن مجموع ما كتب الينا في معناها من تلك الجزيرة ان سبب الاهتمام بهذه المسألة هو ان بعض السادات الحضرميين الذين يوجد منهم طائفة هناك غالون في التفاخر بأنسابهم ، والإدلال بأحسابهم ، ولذلك ذهبوا في الغلوّ الى ما تراه في فتوى الشيخ عمر بن سالم العطاس التي سألنا عنها أحد القراء في سنغافوره وقد أرسل الينا صورتها مطبوعة ، فعلمنا انهم طبعوها ووزعوها لإثبات اعتقادهم في أنفسهم .

أما الحق في مسألة الكفاءة فهو ما بيناه في الجزء العاشر من المجلد السابع[1] أيام حادثة الشيخ علي يوسف صاحب المؤيد ، وقد نقل المؤيد ما كتبناه يومئذ فاطلع عليه الاستاذ الإمام مفتي الديار المصرية رحمه الله تعالى وكان في مصيف رأس البر فكتب اليّ : « اطلعت في المؤيد على ما كتبتَ في الكفاءة والأولياء واستحسنته » . وانما اطلع عليه في المؤيد لأنه نُشر

(١) المنار ج ٧ ( ١٩٠٤ ) ص ٣٨١ – ٣٨٤ .

فيه ما كتبت قبل أن أرسل المنار ، ولذلك كتب اليّ الإمام في ذلك الرقيم : « كنت أنتظر أن يصل اليّ المنار هنا ليكون مما ألقي عليه نظري إذا أرجعته عن أمواج البحر الابيض ولم أطلقه الى بساط النيل الاحمر فاني جالس طول يومي بين البحرين » . والمقصود ان الاستاذ الإمام قد أجاز ما كتبته في الكفاءة فكأنه أفتى به .

أما المنزع الذي رمى عنه الشيخ سالم العطاس ، فهو غريب وأوغله في الغربة والغرابة جعل الكفاءة في الشرفاء حقاً للنبي ﷺ ولجميع أبناء الحسنين بحيث لا يصح تزويج الشريفة بغير شريف ، ولو رضيت ورضي وليها ، إذ لا يتصور أن يرضى النبي ﷺ وسائر الشرفاء في مشارق الأرض ومغاربها . واستدلاله على ذلك بكونه إيذاء للنبي بإيذاء أهل بيته ، قال : وإيذاؤهم من أكبر الكبائر يكفر مستحله . ثم استدلاله أيضاً بحديث : « من كنت مولاه فعلي مولاه » على كون ذراري عليّ موال على من سواهم من جميع الخلق بالنص وخروجه من ذلك الى ان جميع الناس عبيد لهم وانه لا قائل بجواز تزويج العبد لمولاته نعوذ بالله من هذا الغلو والغرور .

يستدل الشيعة بحديث : « من كنت مولاه فعلي مولاه » على ان علياً أحق بالخلافة ممن سبقه فيها ، ولا أعرف عنهم انهم بعدوا في الاستدلال الى جعل جميع الناس عبيداً له ولذريته ، بل لم يقل مسلم بأن الناس عبيد للنبي ﷺ ، بل الاسلام يمنع هذا . فمن أين جاء به العطاس يرحمه الله ويصلح باله . وكيف يتفق استنباطه هذا مع ذكره السلطان عبد الحميد بلقب الخلافة ؟ واذا كان غير الشريف العلوي الفاطمي لا يجوز أن يكون زوجاً للشريفة لأنه عبدها فكيف يكون العبد خليفة على ساداته وموالية الذين لا يحصى عددهم والخليفة مولى لرعيته يجب عليهم طاعته في كل معروف ؟ وأما الزوج فليس مولى لامرأته بهذا المعنى بل يقول جماهير الفقهاء انه لا

تجب عليها طاعته إلا في المكث في البيت والتمكين من الاستمتاع . والحق ان لفظ المولى في الحديث معناه الناصر كما قـــال الجوهري في الصحاح ، ويطلق في اللغة على الصاحب والقريب والجار والحليف والنزيل والشريك والعبد والمعتق ، فكيف يسمح لنا الدين أن نتخطى هذه المعاني ونقول ان الحديث نص في أن الناس عبيد لذرية علي ؟ هل كان أبو بكر وعمر والعباس وغيرهم من الصحابة وسائر المسلمين عبيداً لعلي في حياته ، وهل ملك أولاده من بعده الناس بالارث أم نص الحديث دال على انهم يملكونهم بالاستقلال في كل زمان ؟ ظاهر قول العطاس الثاني ، وكل مسلم يبرأ الى الله من الأول والثاني .

كان الشرفاء وما زالوا يزوجون بناتهم من غيرهم ، وجميع العلمـــاء يستحلون هذا مع التراضي وسائر الناس تبع لهم فيه ، فهل يقول العطاس ان جميع من استحل ذلك كافر حتى المزوجون والمتزوجـــات بالرضى والاختيار ، فيكفر الشرفاء مبالغة في تعظيمهم ؟

ليس هذا المنزع الذي رأيت بأغرب من منزعه الآخر في جعل النسبة الى الحسن والحسين في معنى نبوة النبي عليه الصلاة والسلام من حيث ان شرفها ذاتي غير مدرك وأنها من اختيار الله تعالى وأنها منبع لكل نعت محمود وأن أكابر الأولياء لو جاهدوا أبد الآباد لا يلحقون لشريف أثراً لأن الله تعالى بالغ في كمال تطهير آل البيت إذ قال : « ويطهركم تطهيراً »[1] لا بعمل عملوه ولا بصالح قدموه بل بسابق عناية من الله لهم . ثم قال ولهذا السر قـــال الله : « قـــل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى »[2] .

فأنظروا أيها المنصفون كيف يُلعب بكتاب الله ويحرّف كلمه عن

---

(١) سورة الأحزاب رقم ٣٣ الآية ٣٣ .

(٢) سورة الشورى رقم ٤٢ الآية ٢٣ .

معناه ، بدعوى الاهتداء بهديه ، والعمل بأمره ونهيه ، وإنما هو اتباع الهوى ، شرد بالغالين عن معهد الهدى ، وأحمد الله تعالى أن جعلني شريفاً غير مفتون ، وجنبني وقومي مزال الغرور ، فأما قوله تعالى : « إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً »[1] فقد ورد تعقيباً لآيات في خطاب نساء النبي عليه الصلاة والسلام يأمرهن الله تعالى بها وينهاهن ويعلمهن بأن جزاءهن على الخير والشر مضاعف لأنهن لسن كسائر النساء ، وهذا ظاهر معقول المعنى ، فان بيت المرشد الكامل قدوة في الهدى والرشاد ، ولو ظهر العمل السيء من ذلك البيت الذي جعله الله منبعاً للهدى ومشرقاً للوحي لكان أعظم منفر عن الاهتداء والايمان ، فقوله تعالى بعد تلك الأحكام : « إنما يريد الله »[2] الخ تعليل وبيان للحكمة في كون نساء النبي لسن كسائر النساء وكونهن جديرات بمضاعفة العذاب على المعصية والثواب على الطاعة لمكان القدوة ، كقوله تعالى بعد ذكر أحكام الصيام وما فيها من الرخص : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر »[3] وإنما قال : « عنكم » لأن النبي ﷺ في البيت وهو المقصود بالتطهير أولاً وبالذات لأن كمال نسائه ينسب الى هدايته ﷺ .

وأما قوله تعالى : « قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى »[4] فليس معناه انه يطلب من الناس مودة قرابته أجرة لتبليغه أحكام ربه ، حاش لله ، ما كان لنبي أن يطلب على التبليغ أجراً كما نطق القرآن ونهض البرهان ، وإنما الاستثناء منفصل ومعناه لا أسألكم أجراً على ما جئتكم به فتتوهموا انني طالب منفعة لنفسي وإنما أسألكم ما هو نافع لكم وهو المودة في القرابة ، أي ان تودوا ذوي القربى منكم . فهو إذاً بمعنى ما يؤثر

---

(١) سورة الأحزاب رقم ٣٣ الآية ٣٣ .
(٢) نفس المصدر .
(٣) سورة البقرة رقم ٢ الآية ١٨٥ .
(٤) سورة الشورى رقم ٤٢ الآية ٢٣ .

عن الانجيل من الأمر بمحبة القريب او أن تودّوني في قرابتي منكم لا لأني بعثت لهدايتكم فعاملوني معاملة سائر الأقربين ولا تؤذوني ، وأما الدين فلكم دينكم ولي دين لست عليه بجبار ، وإنما عليّ البلاغ وللناس الخيار .

وعقب هذا بقوله : « ومن يقترف حسنة نزد له فيها حسناً »[1] والآية من سورة الشورى وهي مكية من أول القرآن نزولاً ، وأمثال هذا الخطاب في الدعوة والاستمالة الى الحق كثيرة ، ولا يمكن أن يحمل لفظ القربى فيه على ذرية فاطمة عليها السلام لما تقدم ولأنها لم تكن تزوجت ولا ولدت في ذلك العهد .

سبق للمنار قول في تفسير هذه الآية وفيه ان الشيعة هم الذين افتخروا لها هذا المعنى غافلين عما وراءه من الطعن في الرسالة واحتجاج الكافرين على المؤمنين بأن الرسول كان يطلب بدعوته الدنيا لذريته كالملوك والأمراء . وإن القرآن بجملته وتفصيله وسيرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في نفسه وأهله ومعاملته للناس وتوليتهم الأعمال كل ذلك مما ينسف هذه الشبهة نسفاً .

أيُّ غلوّ العطاس يرحمه الله ويصلح باله ليس بالغريب ؟ أإنكاره قول الإمام مالك : إن المسلمين أكفاء . واحتجاجه على ذلك بما كان من أدب هذا الامام مع النبي عليه السلام ، إذ كان لا يطأ أرض المدينة بالنعال واستنباطه منه عدم إباحة افتراش البضعة النبوية ووطئها ؟ أيظن أن الامام مالكاً كان يحرّم أن يمشي الناس في المدينة بالنعال ، او أن تركب فيها الحمير والبغال ، أيظن أنه يقيس اتخاذ المرأة زوجاً وقرينة للرجل تشاركه في نعمته وتتحد معه في معيشته على وطء الأرض بالنعل او بغير النعل ؟ ما هذا الفقه المقلوب ؟

يسهل على من يسلك مسلك هذا المفتي في الاستنباط أن يستخرج من

---

(١) سورة الشورى رقم ٤٢ الآية ٢٣ .

كلامه ما بعده الفقهاء من المكفرات فيكفّره كما كفّر من يخالف فتواه او كاد يكفر بها جميع المسلمين. والحق أنه لا يحكم بكفر أحد من أهل القبلة إلا بقول او عمل يدل دلالة قطعية على أنه لا يؤمن بالله وبما جاء به رسول الله ﷺ مما هو متواتر مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة، فمن آذى شريفاً من آل البيت لحظ من حظوظ الدنيا يكون عاصياً الله كما لو آذى غيره، لأن الإيذاء حرام. وأما من يؤذي الشرفاء لأنهم ينتمون الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فالأقرب أن يكون ايذاؤه إياهم بهذا القصد معلولاً لكفره به لا علة له، إذ لا يعقل أن يقصد المؤمن ذلك، ولا يظهر هذا إلا فيمن يؤذي كل من قدر على إيذائه منهم فمتى خصص فرداً او أفراداً علم انه لا يؤذيهم لأجل النسبة.

وجملة القول ان الشريعة الاسلامية شريعة عدل ومساواة لا شريعة تقسيم ومحاباة، وأحكامها عامة مدار العبادات فيها على تزكية النفس وتحليتها بالفضائل، ومدار المعاملات على درء المفاسد والمضار وجلب المنافع وحفظ المصالح، وليس لأحد أن يخص الشرفاء أو غيرهم بأحكام شرعية تؤخذ بالتسليم على انها من التعبد، فأبناء الحسنين وغيرهم من الناس سواء في أحكامها. وما ورد في تخصيص آل النبي ﷺ ببعض الأحكام كتحريم الصدقة عليهم معقول المعنى ولا يجوز لأحد أن يزيد عليه لأن التخصيص خلاف القياس فلا يقاس عليه، وفي الحديث الصحيح ان الآل في باب تحريم الصدقة هم بنو هاشم وبنو المطلب لا ذرية فاطمة خاصة. وان الكفاءة في النكاح لا يستدل عليها بالفضائل والخصائص وانما يرجع فيها الى نص الشارع أو القياس الصحيح. أما نص الشارع فلم يصح منه في مسألتنا شيء. قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري: لم يثبت في اعتبار الكفاءة في النسب حديث. وأما ما أخرجه البزاز من حديث معاذ رفعه «العرب بعضهم أكفاء بعض والموالي بعضهم أكفاء بعض» فإسناده ضعيف اهـ. وانما

الكفاءة الثابتة في السنة خاصة بالدين والحرية والأخلاق واليسار ، وهذا ما كان عليه أكثر أهل الصدر الأول ، ومن قال من الفقهاء باعتبارها في النسب فحجته الصحيحة القياس ومداره على دفع العار ، فإذا لم يكن هنالك عار بالفعل فلا اعتبار بالنسب في الكفاءة ، وعلى هذا أكثر البلاد الاسلامية فيما نظن ، وإذا رضيت امرأة شريفة هي وأولياؤها بالتزوج بمن ليس بشريف في بلاد يعد ذلك فيها من العار ، فلا حرج عليهم لأنهم أعلم بمصلحتهم وأحرص على شرف أنفسهم ، والامر ليس بتعبدي ، ولو كان ما ذكره الغطاس من فضل أهل البيت يجعل استنباطه صحيحاً وداخلاً في الاحكام التعبدية لكان لنا أن نقول مثله في العلماء ، فان ما ورد في الكتاب والسنة في مدح العلم والعلماء أعظم وأظهر مما ورد في آل البيت فهل نقول انه لا يحل للعالم أن يزوّج ابنته بمن ليس بعالم لأن ذلك إهانة للعلم الذي عظمه الله تعالى ، فالأمر فيه ليس اليه وانما هو متعبد بذلك ؟ كلا إن الزواج من المعاملات التي تبنى على أساس المصلحة وكل قوم أعلم بمصلحتهم ، والشرع لم يحجر عليهم في اختيار الخير وانما حرم عليهم الإيذاء والله أعلم وأحكم .

هذا وانني لا أظن بالشيخ عمر بن سالم العطاس إلا الخير وحسن النية وأشكر له حبه للشرفاء ولولا ان فتواه طبعت لما رددت عليها في المنار وأسأل الله تعالى أن يحفظنا وإياه من الغلوّ ويلهمنا رشدنا أجمعين .

انتهى الجزء الأول من فتاوى الإمام
محمد رشيد رضا ، ويليه الجزء الثاني
وأوله : فتوى في ضمان البضاعة
والحمد لله رب العالمين